وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذ / محمود محمد هاشم

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٥٤٧ لسنـــــ٢٠٠٧ـــــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـــنـــشاط / استثمار عقاري

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / من ٢٠٠١/٢/١ إلى ٢٠٠٣/١١/٣١

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب دمغة القاهرة

﴿ المـــبدأ ﴾

(١٩)

ضريبة الدمغة النسبية – الحسابات المدينة أو الدائنة المتعلقة بالمساهمة في رأس مال الـــشركة – مناط الخضوع لهذه الضريبة في ضوء المادة "٥٧" من قانون ضريبة الدمغة .

إن المادتين "٥٧" "٥٨" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقـــانون رقـــم ١١١ لـــسنة ١٩٨٠ تضمنتا تعداداً لأعمال مصرفية لا تقوم بها إلا المصارف وبالتالي يخرج عـــن نطـــاق الخـــضوع لضريبة الدمغة النسبية المستحقة على هذه الأعمال الحسابات المدينة أو الدائنـــة التـــي تتعلـــق

بالمساهمة في زيادة رأس مال الشركة وتحصيل الأرباح – تطبيق.

﴿ اللجـــــــــــنة ﴾

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ض.دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة من الطاعنة أن أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة تتلخص فيما يلى :-

الاعتراض علي الضريبة النسبية علي بندى الحسابات المدينة – الدائنون المتنوعون :

حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على بند الحسابات المدينة المتنوعة بمبلغ ٩٣٨٣١,٦٠ج وضريبة نسبية على بند دائنون متنوعون بمبلغ ٢٥٣٦٤٣,٤٥ج الواردة بميزانية الشركة عام ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ على سند من نص المادة ٣/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل حيث تعتبر هذه المبالغ بمثابة تمويل من بعض الشركات وقروض للشركة الطاعنة ، فى حين ترى الطاعنة أن هذه البنود مذكورة فى جميع الميزانيات منذ بداية النشاط وتم إعفاؤها من ضريبة الدمغة عن السنوات السابقة وفقاً للجان الداخلية بالملف ، وقدمت الشركة ضمن الأوراق شهادة منها تفيد أن الحسابات الدائنة هي عبارة عن المستحق لشركات شقيقة نتيجة المساهمة في زيادة رؤوس الأموال وفرق بيع أسهم ، ولا يوجد قروض أو سلف ، وأن بند الدائنون المتنوعون عبارة عن مبلغ ٢٥٣٦٤٣ج باسم شركة ..... وشركة ..... ، وقدمت بيان بالدائنون المتنوعون ، وبيان بالحسابات المدينة المتنوعة مرفق بها شهادة من الطاعنة تفيد أن الحسابات المدينة هى عبارة عن تسويات بين الشركة وشركات شقيقة لسداد مديونيات مستحقة نتيجة المساهمة فى رؤوس الأموال وتحصيل الأرباح وحيث أن هذه البنود ذكرت بميزانيات الشركة للسنوات السابقة ولم تقم المأمورية بالمحاسبة عنها باللجان الداخلية لعدم خضوعها لضريبة الدمغة ، وبناءاً عليه تطلب الطاعنة إلغاء هذه الضريبة لعدم وجود سند قانونى لخضوعها.

ولما كانت المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل تنص على أنه

" تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١) فتح الاعتماد ..... ٢) عقود تحويل الأموال أو النزول عنها .....

٣) السلف والقروض والإقرار بالدين ....."

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أنه :

" تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١) الحساب المصرفى .... ٢) أذون التسوية ..... ٣) أوامر النقل المصرفى .....

٤) كشوف ومستخرجات الحساب ..... ٥) حوافظ التحصيل .....

٦) خطاب الضمان وعقود الكفالة .....

فى حين حددت المادة ٥٩ من القانون المشار إليه من يتحمل تلك الضريبة.

ومن مفاد ما تقدم فإن الأعمال المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة مما تقوم بها المصارف ، كما أن المادة ٥٨ آتت بتعداد للأعمال والمحررات المصرفية وبيان لها ، وكلها مما تأتيه المصارف ، وإزاء صراحة ووضوح النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلى غير المصارف ، انتهى رأى السيد مستشار وزير المالية المعتمد بموافقة السيد الأستاذ وزير المالية فى ٢٠٠٤/٤/٢١ إلى عدم خضوع حساب جارى الشركاء لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المشار إليه.

وبناء عليه ترى اللجنة بعد استعراض هذا الرأى ونصوص قانون ضريبة الدمغة إجابة طلب الطاعنة وإلغاء الضريبة النسبية على بند الحسابات المدينة المتنوعة بمبلغ ٩٣٨٣١,٦٠ج ، والضريبة النسبية على بند " دائنون متنوعون " بمبلغ ٢٥٣٦٤٣,٤٥ج.

وبناء على ما سبق تعدل بنود مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٢٤١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ عن الفترة من ٢٠٠١/٢/١ حتى ٢٠٠٣/١١/٣٠ على النحو التالى.

إجمالى قيمة بنود المطالبة كالمأمورية	٣٥٠٢٧٠,٩٥ج
ــ يخصم طبقاً لقرار اللجنة	
ضريبة نسبية على حسابات مدينة متنوعة بمبلغ	٣٨٣١,٦٠ ج
ضريبة نسبية على حسابات دائنون متنوعون بمبلغ	٢٥٣٦٤٣,٤٥ج
إجمالى الضريبة واجبة الأداء	٢٧٩٥,٩٠ ج

﴿ ولـــهذه الأسبـــــــــــاب ﴾

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفى الموضوع / تخفيض قيمة مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٢٤١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ عــن الفتــرة مــن ٢٠٠١/٢/١ حتى ٢٠٠٣/١١/٣٠ إلى مبلغ ٢٧٩٥,٩٠ج

(فقط ألفان سبعمائة خمسة وتسعون جنيهاً و ٩٠/١٠٠ قرشا لاغير) طبقاً لما ورد بحيثيات القرار.

يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.